

# مسلم 8011 إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن - الشيخ مصطفى العدوى تاريخ 3202 21 01

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى الله وصحابه بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب السلام من صحيحه تحت باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان قبيل الحاجة يعني البول او الغائط. هذا في الغالب قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو قریب قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعدهما ضرب عليها الحجاب لتقضى حاجتها وكانت امرأة جسمها يعني جسمها عظيم كفروا النساء جسما يسبقن في الطول وتعلوهن في الطول والجسم لا تخفي على من يعرفها الذي كان يقول يعني لا تخفي اذا كانت متنففة في ثيابها ومرضها على ما سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك فرأى عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا انظري كيف تخرجين قالت فانكفت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وانه لا يتعدى وفي يده عرق العزم مشهود باللحم عليه مخلوط باللحم فدخلت فقلت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحي اليه ثم رفع عنه ان العرق هو ان العرق بيده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال هشام في يعني البراز يعني البراز المكان الظاهر يعني قال حدثنا عبدالمالك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ابن الزبير عن عائشة ان ازواجا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا خرجنا بالليل اذا تبرزنا يعني اذا اردنا الخروج للبراز خروج لقضاء الحاجة الى المناصر البلاصة هي اماكن قضاء الحاجة هو صعيد افيف يعني مكان على ظهر الارض فكان عمر يقول كان عمر ابن الخطاب يقول لرسول الله احجب نسائك ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. فخرجت سودة بنت جمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودا حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الله الحجاب اظن ان هذه الرواية فيها وهم ومع تحرير المسألة هناك موطنان موطن اجيب فيه عمر كما قال عمر يا رسول الله ان نسائك يدخل عليهن البر والفاجر ولو امرتهن بالحجاب فانزل الله اية الحجاب هذا من موافقات عمر لربه اما الواقعية الثانية التي ذكرت في هذا الحديث آآ قول عائشة في النهاية فانزل الله عز وجل الحجاب عقب قصة خروج سوداء خطأ ولینظر الى هذا السندي عبد الملك ابن شعيب ابن الليث عن ابيه عن جده ينظر في بعض الاشكالات اما قول مسلم حدثنا عمرو النقد حدثنا عن قبر ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شاب بهذا الاسناد نحوه لا يستلزم لا تستلزم كلمة نحو ان يكون المت هو المتن اعود مكررا عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ان نسائك يدخل عليهن البر البر والفاجر ولو امرتهن بالحجاب فنزلت اية الحجاب لكن اراد عمر الا تخرج نساء النبي من الاصل لما قال لسودة الا اذا قد عرفناك يا زود رجاء ينزل الحجاب مرة ثانية بمنعهن مطلقا من الخروج من البيت فلم يوافق الى هذا دل على هذا القول الاول في الرواية السابقة ان النبي قال لسودة انه قد اذن لكن ان تخرج لحاجتكن عمر لم يوافق على هذا الحجاب الثاني الذي هو منع النساء من الخروج بالمرة وهذا بين والرواية الاولى اقوى من هذه الرواية الثانية التي فيها فانزل الله عز وجل اية الحجاب هذا وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم الحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته